ينقض نكاح اهل الكتاب وان اريدت بها الملة السماوية ينقض نكاح المجوسي فان كلا
من ذلك نكاح الا ترى انه يجب على قضاة المسلمين ان يحكموا بالمهر والنفقة والسكنى و
جريان التوارث بينهما قلنا المراد بهذه الملة التي يدينون بها لك النكاح ويقرون
على ذلك لان عند وجود هذه المسئلة يحصل الغرض المطلوب من النكاح فاما المرتد
فليس على تلك الملة فلا يصح نكاحه وهذا لانه يستتاب بالسيف والمرتدة تستتاب
بالحبس فكيف ينتظم بينهما مصالح النكاح فالحاصل ان حل النكاح يقتضي ملة سلفي
من كتاب الله تعالى ورسوله وصحة النكاح يقتضي ملة لو مات عليها يجري التوارث
بينهما وهذان معدومان في المرتد ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كولاية على اولاده
الصغار وشركة المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما توقف عقد المفاوضة اتفاقا
لانها تقتضي المساواة فان اسلم جازت والا بطلت اصلا عند ابي حنيفة وصارت عنانا
ومنها ما هو مختلف في توقفه كالبيع والشراء والهبة والاجارة والعتق والتدبير
والكتابة والوصية وقبض الدين وعنده توقف هذه التصرفات فان اسلم نفذ والا بطل
وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح و عند محمد
كما تنفذ من المريض لهما ان صحة التصرف يعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك و
لا خفاء في الاهلية لكونه عاقلا بالغا وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما مر من مذهبهما
الا ان ابا يوسف يقول ان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة تزاح فلا يقتل فيكون في
حكم الصحاح كالمرتدة ومحمد يقول ان الارتداد يفضي الى القتل ظاهرا فيعتبر بمرض الموت
بخلاف المرتدة لانها لا تقتل وله ابي حنيفة انه حربي مقهور تحت ايدينا على ما مر فيتوقف
ملكه والتصرف بناء على الملك فيتوقف ايضا بخلاف المرأة لانها ليست حربية
ولهذا لا تقتل وهذا البحث يقتضي زيادة تحقيق يطلب في الهداية والكفاية وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا اي وان
عاد المرتد مسلما بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب فما وجده من ماله في يد وارثه اخذه
لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على حاجته

بخلاف

١٦٩

بخلاف ما اذا لم يبق في يد الوارث لانه صرفه بحكم الشرع فلا يضمنه بخلاف مدبره وامهات
اولاده حيث ينفذ عتقهن بان الولاية انتقل الى القاضي بحكمه عن ولايته وهذا لان
المرتد لو كان في دار الاسلام كان للقاضي ولاية قتله حقيقة فاذا خرج من دار الاسلام
كان له قتله حكما اذا اعتق عن ولايته فالعتق بعد الوقوع لا يحتمل النقض ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
اي واذا وطئ مرتد جاريته النصرانية التي كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد
لاكثر من ستة اشهر مذ ارتد فادعاه المرتد فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
اما صحة الاستيلاد فلما قلنا في مسئلة تصرفات المرتد واما عدم الارث فلان الام اذا
كانت نصرانية فالولد يتبع الاب لانه اقرب الى الاسلام بناء على انه يجبر عليه
والام لا تجبر فكان خير ابويه بهذا الاعتبار فاذا كان كذلك صار الولد في حكم
المرتد والمرتد لا يرث من المرتد فان قيل لم لم يجعل الولد مسلما بتبعية الدار كاللقيط
قلنا لان تبعية الدار انما تظهر عند عدم تبعية الابوين فاما عند وجود هذه التبعية
فلا يثبت ابتداء الاسلام للولد باعتبار الدار كصبي اذا سبي مع احد ابويه
فان قيل يشكل بما اذا ارتدا معا وبينهما ولد حيث يبقى الولد مسلما ما دام في دار الاسلام
باعتبار الدار قلنا انما كان كذلك لان هناك قد ثبت للولد حكم الاسلام قبل ارتدادهما
باعتبار تبعيتهما فبقي ما كان بخلاف صورة النزاع لانه لم يكن لهذا الولد حكم الاسلام
فلا يثبت ابتداء الاسلام باعتبار الدار وقيد بقوله لستة اشهر لان النصرانية اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر يرث الولد من المرتد لانه يصير موجودا قبل الردة فيصير مسلما كذا في
شرح الوقاية ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب اي لو
كانت مكان النصرانية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق بدار الحرب
سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع الام في هذه الصورة لكونها خير
الابوين والمسلم يرث المرتد وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فذهب
بماله فظهر عليه فلوارثه اي اذا لحق المرتد بدار الحرب مع ماله فظهرنا على الدار فهو فيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)